يضيء صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب
ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى
بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد
المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد
جارية وله صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا ما افترق
بينه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع بعد
قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح
ولو امره المشتري باعتاقه فعتق عتق على البائع
بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح الشاة فقعل كانت
للبائع بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد
ذبح الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح
لا شيء عليه ولا شفعة بخلاف الصحيح ما افترق فيه
الامامة العظمى والقضا يشترط في الامام ان يكون
قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر
واحد وجاز تعدد القاضي ولو في عصر واحد ولا
يتعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول
ما افترق فيه القضا والحسبة للقاضي سماع
الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق بخس او تطفيف
او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق به
الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون
الرواية لا تشترط المذكورة في الرواية مطلقا

٢ ولو امره بطبخ الحنطة فعل كان للبائع بخلافه في الصحيح

مطلقا ويشترط في الشهادة بالحدود والقصاص
الحرية فيهما دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله
وزوجه ورقيقه بخلاف الرواية للعام الحكم بعلمه من
الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضا
بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم
بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة
الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا
ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة
بعد الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة
وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع
لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا
والرهن اذا كان غائبا عن المصر يلحق المرتهن مؤنة
في احضاره لم يلزمه احضاره فقبل اخذ الدين
والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه
في الحبس فله رده بخلاف المبيع اذا اعاره البائع المبيع
او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك
استرداده وبما في بيوع السراج الوهاج والبائع
اذا قبض الثمن وسلم المبيع الى المشتري ثم وجد
فيه زيوفا او بهرجة ورد ها ليس له استرداد
المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن
البائع بعد عقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)